قف
التزكية

الخلاف في الاول ايضا ليست بمتجهة فيتبين تفريع على قوله ولو قيل الخ اي بعد
ذكر الخلاف على وجهه يتبين انه اي الثاني ايضا كالاول لا يشترط العدد فيه
لان اصل النقل لا يشترط فيه العدد فكذا الا يشترط العدد فيما تفرع عنه
اي ما ترتب عليه من التزكية اذ لا يحتاج الى تزكية احد الا بعد صدور الرواية
عنه ومقتضى هذا التعليلان تزكية الشهود لا يشترط فيها التعدد قال العراقي
وفي المسئلة ثلثة اقوال احدها انه لا يقبل في التزكية الا رجلان سواء التزكية
للشهادة والرواية وهو الذي حكاه القاضي ابو بكر الباقلاني عن اكثر الفقهاء من
اهل المدينة وغيرهم والثاني الاكتفاء بواحد فيهما وهو اختيار القاضي المذكور
لان التزكية بمثابة الخبر والثالث انه يشترط اثنان في الشهادة ويكتفى
بواحد في الرواية ورجحه الامام فخر الدين والسيف الآمدي ونقله ابن الحاجب
عن الاكثرين واختاره الخطيب وابن الصلاح انتهى اقول والمختار عند علمائنا
الحنفية الاكتفاء بالواحد فيهما كما في التنوير وغيره وينبغي ان لا يقبل
الجرح والتعديل الا من عدل متيقظ غير متساهل فلا يقبل جرح من افرط فيه
اي في امر الجرح والجرح مصدر مضاف الى الفاعل كما في مقابله فجرح بصيغة الماضي دخل
عليها الفاء العاطفة وفي بعض النسخ مجرّح على زنة اسم الفاعل من التجريح مرفوع
على انه خبر مبتداء مقدر اي وذلك المفرط هو المجرح بما لا يقتضي الخ او فاعل
لقوله افرط على ان يكون الجرح مصدرا مضافا الى المفعول اي لا يقبل جرح من
افرط في جرح مجرح بما لا يقتضي رد اي نوعا من الرد لحديث المحدث كقول بعضهم
تركت حديث فلان لاني رايته يركض برذونا او سمعت صوت طنبور في بيته
كما لا يقبل تزكية من اخذ بمجرد الظاهر فاطلق التزكية من غير اختبار وانقايم

قف
سبب يحيى بن معين

بهذا الخدمة المرضية بالترتبة عليه قال السخاوي راى رجل عند موت يحيى
بن معين النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مجتمعين فسالهم عن سبب اجتماعهم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم جئت لاصلي على هذا الرجل فانه كان يذب الكذب عن
حديثي ونودي بين نعشه هذا الذي كان ينفي الكذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الذي وقع له انه حين لقنوه لا اله الا الله حدث بحديث من كان اخر كلامه لا اله

الا الله دخل الجنة وقبض روحه عند وصوله لا اله الا الله ووقع له انه غسل على السرير
الذي غسل عليه النبي صلى الله عليه وسلم فهنيئا له ثم هنيئا له وقال الذهبي وهو اي
الذهبي من اهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان متيقظان من
علماء هذا الشان قط على توثيق ضعيف ثبت ضعفه ولا على تضعيف ثقة ثبتت
عدالته وضبطه انتهى كلام الذهبي وهو يدل على ان تزكيتهم وتجريحهم كان
عن كمال التيقظ والمعرفة التامة حتى كانهم في مصادفة الواقع كانوا ملهمين
من الله تعالى فلم يصدر عن اثنين منهم التعديل والتجريح على خلاف ما في نفس
الامر ولهذا كان مذهب النسائي ان لا يترك حديث رجل حتى يجتمع الجميع
على تركه وهذا اشارة الى كمال تيقظهم المفهوم من قول الذهبي وبملاحظة
هذا المفهوم يظهر مناسبته لما قبله يعني ومن اجل ما كان في علماء هذا الشان
من كمال التيقظ كان النسائي يرى جواز تخريج حديث من روى واحد منهم لعلمه
انه انما خرج حديثه لما ظهر له من اهليته وانما كان يترك حديث الرجل الذي ترك
حديثه كلهم ولم يروه واحد منهم وليحذر المتكلم في هذا الفن اي فن الجرح والتعديل
من التساهل في الجرح والتعديل فانه ان عدل احدا بغير تثبت كان كالمثبت حكما
غير ثابت فيخشى عليه ان يدخل في زمرة من روى حديثا وهو يظن انه كذب و
قد قال النبي صلى الله عليه وسلم من حدث بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين و
ذلك لان التساهل قد يؤدي الى تعديل موهوم العدالة وتصديق موهم الصدق
ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وان جرح بغير تحرز بتقديم الراء اي
تحفظ وتجنب عن جرح من ليس بمجروح اقدم على الطعن في مسلم برئ من ذلك
الطعن يعني اذا اجترا على الطعن من غير تثبت يخشى ان يطعن من هو برئ في
نفس الامر او من هو برئ في ظنه ايضا ووسمه اي اعلمه بميسم سوء بكسر الميم
آلة الكي يبقى عليه عاره والعار على ما في القاموس كل شيء لزم به عيب ابدا عند
الناس والآفات وفي نسخة والآفة بالافراد تدخل في هذا الجرح تارة من الهوى
اي هوى النفس كالتعصب المذهبي والغرض الفاسد كصرف الناس عنه الى نفسه
وكلام المتقدمين من ائمة الجرح والتعديل سالم من هذا غالبا وتارة من المخالفة

عني ص

Copyright © King Saud University